

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 31 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص بأسلاك إداريي وزارة الداخلية.

المادة 2: تخضع أسلاك إداريي وزارة الداخلية للوزير المكلف بالداخلية بصفته مسؤولاً عن تسييرها.

المادة 3: إداريو وزارة الداخلية مؤهلون بحكم تخصصهم لشغل مناصب الإدارة المركزية و الإقليمية بوزارة الداخلية.

المادة 4: يعين الأمين العام و المكلفون بمهام و المستشارون و المفتش العام و المديرون العامون و ولاية الولايات، من بين إداريي وزارة الداخلية ممن مارسوا وظائف حاكم و أكملوا تجربة ثلاث سنوات على الأقل داخل الإدارة المركزية أو الإقليمية بوزارة الداخلية و حصلوا على تقييم عام جيد.

الاستثناءات المتعلقة بالفقرة الأنفة، لا يمكن أن تتعدى في جميع الحالات 10% من عدد الوظائف.

المادة 5: يعين المفتشون و المديرون العامون المساعدون و المديرون المركزيون و الملحوقون بالديوان و الولاية المساعدون و مديري ديوان و مستشاري الولاية و الحكام و مديري المصالح من بين إداريي وزارة الداخلية، ممن مارسوا وظائف رئيس مركز إداري و على تجربة ثلاث سنوات على الأقل داخل الإدارة المركزية و الإقليمية بوزارة الداخلية و حصلوا على تقييم عام جيد.

الاستثناءات المتعلقة بالفقرة الأنفة، لا يمكن أن تتعدى في جميع الحالات 10% من عدد الوظائف.

المادة 6: يعين المديرون المركزيون المساعدون و الحكام المساعدون و رؤساء المراكز الإدارية من بين إداريي وزارة الداخلية، ممن أكملوا تجربة سنتين داخل الإدارة المركزية أو الإقليمية بوزارة الداخلية و حصلوا على تقييم عام جيد.

الاستثناءات المتعلقة بالفقرة الأنفة، لا يمكن أن تتعدى في جميع الحالات 10% من عدد الوظائف.

المادة 7: تتم التعيينات في الوظائف المذكورة في المواد الآتية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 8: يستفيد إداريو وزارة الداخلية المعينين على مستوى الإدارة المركزية و الإدارة الإقليمية، من تعويضات و امتيازات شهرية خاصة خالصة محددة في الجداول التالية:

وظيفة	ملاوة الشهرية
أمين العام	400.00
مكلف بمهمة	300.00
مستشار فني	300.00
مفتش العام	300.00
بير عام	250.00
بير عام مساعد	200.00
بير مركزي	150.00
مفتش	150.00
حق ديوان	150.00
بيري مصالح	100.00
بير مركزي مساعد	100.00

الإدارة الإقليمية

وظيفة	ملاوة السلطة
والي	600.00
والي المساعد، مدير ديوان الوالي، مستشار الوالي	400.00
حاكم	300.00
حاكم المساعد و رئيس مركز الإداري	300.00

المادة 9: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية إيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، و ألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة "ب" من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم و في كل حال 5%.

الباب الثاني: أسلاك الإداريين و الإداريين المساعدين

الفصل الأول: التنظيم

المادة 10: يتضمن سلك إداريي وزارة الداخلية ثلاث درجات من بينها درجة خاصة.

المادة 11: يتضمن سلك الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية ثلاث درجات من بينها درجة خاصة.

المادة 12: تتألف الدرجة الثانية من 13 رتبة و الدرجة الأولى من 12 رتبة و الدرجة الخاصة من 10 رتب. يتم الولوج إلى السلك عن طريق الدرجة الثانية.

و يحدد في الباب الأول من هذا المرسوم نسبة توزيع أفراد السلك بين الدرجة الثانية و الدرجة الأولى و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء، و كذلك علامة الراتب.

المادة 13: يلزم الإداريون و الإداريون المساعدون في وزارة الداخلية بتدريبات لتحسين الخبرة و/أو التكوين في تخصصهم.

و يمكن أن تكون هذه التدريبات أو التكوينات على مواضيع مخصوصة و نصف سنوية إذا اقتضى تطور تخصص الموظف أن يقوم بتحسين كفاءته المهنية.

و تدرج هذه التدريبات أو التكوينات في خطة تكوينية لأشخاص كل سلك يعددها و يحددها الوزير المكلف بالداخلية حسب الشروط المنصوص عليها في ميدان التكوين المستمر للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة.

الفصل الثاني: الاكتتاب

المادة 14: يفتح الولوج إلى سلك إداري وزارة الداخلية طبقاً لأحكام النظام العام للموظفين و الوكلاء
العقديين للدولة مع شروط الحصول على شهادات مدرسية أو جامعية أو مهنية و تجربة مهنية مسبقاً طبقاً
لترتيبات الجدول التالي:

سلك	اكتتاب	
	خارجي	اخلي
داري	<p>ؤهل المطلوب</p> <p>هادة السلك الثاني على الأقل م علم العالي في القانون أو الإقتصا الإدارة أو العلوم الاجتماعية حصول عليه بعد الباكلوريا م علم الثانوي مع تكوين متخصص المدرسة الوطنية للإدارة صحافة و القضاء.</p> <p>السن القانونية للاكتتاب 36 سنة</p>	<p>لوج إلى السلك عن طريق المسابيد الحصول على داخلية بعدها متابعة تكوين هادة المطلوبة. درسة الوطنية للإدارة و الصحافة ضياء أو أي مؤسسة أخرى تعترف بالدولة. يترشح للمسابقة إلا الوكلا رسمين من مستوى 3 من الأسلا بينية أو الإدارية أو ما يماثلها ممن ل بمية 5 سنوات على الأقل.</p>
	<p>هادة السلك الثاني على الأقل م علم العالي في القانون أو الإقتصا الإدارة أو العلوم الاجتماعية حصول عليها بعد الباكلوريا م علم الثانوي.</p> <p>السن القانونية للاكتتاب 40 سنة</p>	<p>مسابقة مهنية بعد التسجيل في لائحة تدريب ناجح لم فقاء طبقا للمادة 51 من النظام العتتين في منصب شغل حدود 5% من الوظائف للتناف بها أو المسابقة المهنية المنصوص بها في المادة 19 أعلاه.</p>
داري ساعدون	<p>ؤهل المطلوب:</p> <p>هادة السلك الأول من التعليم العال القانون أو الاقتصاد أو الإدارة علوم الاجتماعية، بعد الباكلوريا م علم الثانوي مع تكوين متخصص المدرسة الوطنية للإدارة صحافة و القضاء.</p> <p>السن القانونية للاكتتاب 34 سنة</p>	<p>لوج إلى السلك عن طريق مسابيد الحصول على داخلية بعده التكوين في المدرسة الوطنية للإدارة و القضاء أو أي مؤسسة أخرى تعترف ب الدولة. لا يترشح للمسابقة إلا الوكلا رسمين من مستوى ب من الشعب أسلاك البينية أو الإدارية أو ما يماثل من لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل.</p>

✚ الولوج إلى الدرجة الأولى دون التعرض لأي عقوبة تأديبية؛

✚ الحصول على معلومات استثنائية على أثر تكوين لمدة تسعة أشهر على الأقل طوال المسار المهني و له علاقة بميدان تخصص السلك.

و يتم ولوج السلك الخاص عن طريق انتقاء بواسطة اختبار مهني.

و يتم التعيين في الدرجة الخاصة مع احترام العدد المخصص لكل درجة، و عند الاقتضاء، حسب شغور المناصب الذي يحدث طوال السنة.

المادة 19: تطبيقا للفقرة "ج" من المادة 51 من النظام العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و لهذا النظام الخاص تكون الترقية الداخلية التي تتعلق ب 5% على الأكثر من المناصب المتنافس عليها أو موضع اختبار مهني، مخصصة للموظفين المسجلين على لائحة الكفاءة بهدف انتقائهم للترقية داخل السلك الأعلى الذي يلي سلكهم مباشرة.

يسجل في لائحة الكفاءة المذكورة في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

● الحصول على الرتبة الرابعة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل؛

● عدم التعرض لأي عقوبة تأديبية في المجموعة الثانية خلال سنواتهم العشر الأخيرة في الخدمة؛

● الحصول على معدل علامات إدارية أكثر من 20/16 للسنوات الخمس الأخيرة في الخدمة.

المادة 20: يكون نشاط الإداريين و الإداريين المساعدين و طريقة عملهم و أيا كانت وظائفهم موضعا لتقييم سنوي عام يقوم به وزير الداخلية طبق على التقييم الذي يقوم به رئيسهم التسلسلي المباشر و يدخل هذا التقييم في العلامة السنوية التي تسند للموظف.

المادة 21: تطبق الأحكام المتعلقة بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون العام للتوظيف العمومية على الإداريين و الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية.

المادة 22: يمكن للإداريين و الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية أن يوضعوا في إحدى الوضعات المنصوص عليها في النظام العام للتوظيف العمومية.

المادة 23: ترجع السلطة التأديبية تجاه إداريي السلطة إلى السلطة التي تملك التعيين باستثناء عقوبة الإنذار و التوبيخ فإنها تعود إلى وزير الداخلية.

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 24: يحتفظ بسلك إداري الجمهورية الإسلامية الموريتانية المنظم بالمرسوم رقم 62-024 بتاريخ 17 يناير 1962 كسلك على طريق الاختفاء.

المادة 25: يكون التكوين الأصلي لأسلاك الإداريين و الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية من بين الأشخاص المعينين عند تاريخ سريان هذا المرسوم، من بين أسلاك الإدارة العامة المنظمين بالمرسوم رقم 69-386 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و الذين عينوا بصفة منتظمة في المناصب المخصصة عادة للأسلاك المذكورة في هذا المرسوم و يتم تصنيفهم طبقا للجدول التالي:

تة	سلك القديم	صوص المنظمة له	سلك الجديد و فئاته
	ري مدني حق إدارة عامة	رسوم رقم 69-386 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 س المرسوم	ري فئته أ1 ري مساعد أ3

المادة 26: الوكلاء العقديين للدولة الذين يشغلون مناصب إدارية أو فنية تؤدي إلى علامات قياسية لرواتب فئة "أ" بمفهوم القانون 74-071 بتاريخ 2 إبريل 1974 و المطابقة لسلك من الموظفين، يصنفون في الأسلاك الجديدة طبقا لترتيبات المادة 132 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة.

المادة 27: يتم تصنيف الإداريين و الإداريين المساعدين في الدرجة و الرتبة الجديدة مع احترام الحقوق المكتسبة.

المادة 28: تتم إعادة تحويل الأسلاك الجديدة للإداريين و الإداريين المساعدين من طرف السلطة المختصة بعد استشارة لجنة فنية مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارات الداخلية و الوظيفة العمومية و المالية.

المادة 29: من أجل إيجاد الآليات الضرورية لوضع ترتيبات دائمة و ذلك باستثناء ترتيبات المواد 5، 6 و 7 الأنفة الذكر الأشخاص الذين يشغلون الوظائف المخصصة لإداري وزارة الداخلية و الذين لا تتوفر لديهم الشروط المحددة في هذا المرسوم يمكن تثبيتهم أو تعيينهم بصفة استثنائية في وظائف من نفس المستوى.

تطبق هذه الاستثناءات لمدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 30: الموظفين المصنفين في الفئة "أ" و المنضمين للأسلاك الإدارية طبق أحكام القانون رقم 009-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة و كذلك النصوص المطبقة له و الذين يشغلون الوظائف الخاصة بموظفي أسلاك إداريي وزارة الداخلية لأقدمية لا تقل عن ستة سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم، يمكن بطلب منهم محول من القطاع الأصلي و بعد رأي اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، إدماجهم في أحد أسلاك إداريي وزارة الداخلية المناسب لوضعيتهم السابقة.

هذا الإدماج يجب أن يتم في آجال لا تتعدى ستة أشهر.

المادة 31: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2007-080 بتاريخ 27 ماس 2007 المتضمن للنظام الخاص بإداريي وزارة الداخلية فيما يتعلق بالأسلاك التي ينظمها المرسوم الحالي.

المادة 32: يكلف وزير الداخلية واللامركزية و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.